وزارة العدل

قـــرار وزير العدل رقـم ٨٩٠٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهوريـــة بالقـــانون رقـــم ١٤٢ لـــسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقـــم ٨٢٥ لـــسنة ١٩٧٥ باللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مـــساحية يـــسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنيـــا وسوهاج وقنا اعتبارًا من ٢٠٠٦/١/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لـــسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لـــسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لـــسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١٢٤٨٧ لـــسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لـــسنة ٢٠١٣ ، ١١٧ لـــسنة ٢٠١٤ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٩ لـــسنة ٢٠١٥ ، ٥٤٤ لـــسنة ٢٠١٧ ، ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ١١٦٤٥ لسنة ٢٠١٨ ، ١٠٦٠٤ لـــسنة ٢٠١٩ وأخيـــرًا ٩٢٠١ لـــسنة ٢٠٢٠ بتأجيل قرار ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى قنا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ مـــن ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٢/١/١ مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صـــدور هذا القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنـــا وهـــى : البحرى قمولا ، دنقيق مركز نقادة ، أبو دياب شرق ، أبو دياب غرب ، أبو مناع قبلى ، أبو مناع بحرى ، السمطا قبلى ، العطيات ، فاو بحرى ، فاو قبلى ، مركـــز دشـــنا ، الحلفاية قبلى ، الحفناوية ، الدرب ، هو ، الرحمانية قبلى ، السلمية الحايط ، الشاورية ، الـــشرقى بهجـــورة ، الغربـــى الـــسلامية ، الـــشعانية ، الغربـــى بهجـــورة ، القـــصر ،

الصياد ، القناوية البحرية ، المصالحة ، الهيشة ، حمرة دوم – مركز نجع حمادى ، وعلى الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٢/١/١ إلى ٢٠٢٣/١/١ مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين .

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان